

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٢٧

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الأرباح على
المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٨٩/٧٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .
وعلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨٩/٧٧ وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تستبدل عبارة " الأمين العام للضرائب " بعبارة " مدير شؤون الضرائب " الواردة في
المادة رقم (١) من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية المشار
إليه .

مادة (٢) : يستبدل بنص المادة رقم (٢) من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية
والصناعية المشار إليه النص الآتي :

" تسري الضريبة على المؤسسات التجارية والصناعية التي يملكها أو يستغلها

شخص طبيعي عماني بمفرده وذلك بالمعدلات الآتية :

- الثلاثون ألف ريال الأولى من الدخل الخاضع للضريبة . معفاة .

- ما يجاوز ذلك من الدخل الخاضع للضريبة ١٢% .

مادة (٣) : تلغى المادة رقم (٤) من قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية المشار إليه .

كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره ، فيما عدا المادة رقم (٢) والفقرة الأولى من المادة رقم (٣) فيعمل بهما إعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٩ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٢٩ من ذي القعدة سنة ١٤١٩هـ

الموافق : ١٧ من مارس سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٤٤)
الصادرة فى ١٩٩٩/٤/٣م